

Distr.
LIMITED

A/ES-10/L.2
11 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،
بنغلاديش، تونس، السودان، عمان، قطر، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن:
مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت مع التقدير، تقرير الأمين العام^(١)

وإذ تعيد تأكيد قرارها دإط - ٢/١٠، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد أحيطت علما في تقرير الأمين العام، في جملة أمور، بأن حكومة إسرائيل لم تقلع حتى ٢٠
حزيران/يونيه ١٩٩٧، عن بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم وأن النشاط الاستيطاني،
بما في ذلك توسيع المستوطنات القائمة، وبناء الطرق الجانبية، ومصادرة الأراضي المجاورة للمستوطنات
والأنشطة ذات الصلة، التي تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن، لا تزال متواصلة دون فتور في كامل أنحاء
الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن رئيس وزراء إسرائيل وسائر ممثلي الحكومة لا يزالون يرفضون أحكام قرار
الجمعية العامة الذي تطالب فيه بوقف هذه الأنشطة،

وإذ تدرك أن على الجمعية العامة أن تقوم مرة أخرى، في ضوء موقف حكومة إسرائيل، كما هو
مبين في تقرير الأمين العام، بالنظر في الحالة بهدف تقديم توصيات ملائمة إضافية إلى الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥)، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

(١) A/ES-10/6-S/1997/494 و Corr.1 و A/ES-10/6/Add.1-S/1997/494/Add.1.

١ - تدين عدم امتثال حكومة إسرائيل لمطالب دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة الواردة في القرار دإط - ٢/١٠؛

٢ - تدين أيضا عدم تعاون حكومة إسرائيل ومحاولاتها الرامية إلى فرض قيود على البعثة التي يزعم المبعوث الخاص للأمين العام القيام بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها تظل غير قانونية ولا يمكن الاعتراف بها بصرف النظر عن مرور الزمن؛

٤ - تكرر تأكيد المطالب الواردة في قرارها دإط - ٢/١٠، لا سيما الوقف الفوري والكامل لبناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

٥ - تطالب بأن تقوم فوراً إسرائيل، السلطة المحتلة، بوقف وعكس جميع ما اتخذته من إجراءات غير قانونية بموجب القانون الدولي ضد سكان القدس من الفلسطينيين وضد حقوقهم الطبيعية؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية، ضمن النظم القانونية لكل منها، من أجل وقف أي دعم للمستوطنات الإسرائيلية وهيكلها الأساسية الاقتصادية، تقدمه أي شركة أو فرد في بلدانها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء ألا تسمح باستيراد أي سلع تنتج أو تُصنع في المستوطنات الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٨ - تؤكد أن على جميع الدول الأعضاء أن تفي بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حتى تضمن حقوقها وامتيازاتها الناشئة من العضوية؛

٩ - تؤكد المسؤوليات، بما فيها المسؤوليات الشخصية، الناشئة من استمرار الانتهاكات وحالات الخرق الخطير لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٠ - توصي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها، وفقا لأحكام المادة ١، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر مرافق الأمم المتحدة الضرورية لعقد هذا المؤتمر وأن يتخذ التدابير ويجري المشاورات اللازمة للتعجيل بتنفيذ هذه التوصية، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريراً بشأن المسألة في غضون ثلاثة أشهر؛

١١ - تدعو إلى إعادة إعطاء زخم لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، ولتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك لتأييد مبادئ عملية السلام، بما فيها مقايضة الأرض بالسلم؛

١٢ - تؤكد الحاجة إلى قيام بقية هيئات الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات، وفقا للميثاق لضمان احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ - تقرر رفع دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً والإذن لرئيس الجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

- - - - -